الجمهوريـة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

حول

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

عدد (2023/26)

رئيس اللجنة: فخر الدين فضلون

مقرر اللجنة: نجيب عكرمي

نائب رئيس اللجنة: نجلاء اللحياني

ماي 2024

مسار دراسة مشروع القانون:

تاريخ إيداع المشروع :10 أكتوبر 2023

تاريخ تعهد اللجنـــة : 25 أكتوبر 2023

جلســـــات اللجنة : 10 جلسات

- **جلسة 25 أكتوبر 2023** : تعهد اللجنة والاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية.
- **جلسة 10 جانفي 2024 :** مواصلة الاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية والنقاش العام.
- **جلسة 11جانفي 2024 :** مناقشة الفصول.
- **جلسة 26 جانفي 2024 :** الاستماع إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- **جلسة 2 فيفري 2024 :** الاستماع إلى ممثلين عن الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلين عن الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين حول مقترح القانون.
- **جلسة 07 مارس 2024 :** المصادقة على مقترح القانون في صيغته المعدلة.
- **جلسة 09 ماي 2024** : النظر في مراسلة رئاسة الحكومة حول إبداء الرأي في مقترح القانون .
- **جلسة 15 ماي 2024 :** الاستماع إلى عميد المهندسين التونسيين ورئيسة هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية حول مقترح القانون.
- **جلسة 30 ماي 2024 :** النظر في تقرير اللجنة حول مقترح القانون .
- **جلسة 4 جوان 2024 :** المصادقة على تقرير اللجنة حول مقترح القانون.

قرار اللجنة: الموافقة على مقترح القانون معدلا بإجماع أعضائها الحاضرين.

تقرير لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

حول

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000

والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدة والسيد نائبي رئيس مجلس نواب الشعب،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

أولا :تقديم عام

يندرج مقترح القانون المعروض في إطار المساهمة في الحد من بطالة أصحاب شهادة الدكتوراه وتعزيز حقوقهم المهنية والاجتماعية وذلك انسجاما مع سياسة الدولة الهادفة الى القطع مع آليات التشغيل الهش، عبر ادماج الدكاترة العاطلين عن العمل في منظومة التعليم العالي الخاصّ، مع التنصيص على توفير الضمانات التي تخول لهم الحفاظ على حقوقهم الماديّة والاجتماعية من جهة، وبما يسهم في الرفع من جودة التعليم العالي الخاص من جهة اخرى.

وباعتبار أن بلادنا من بين البلدان الرائدة في التنصيص صلب تشريعاتها على الحق في العمل اللائق حيث ينص دستور 25 جويلية 2022 في فصله السادس والأربعين على أن العمل

حق لكل مواطن ومواطنة وأن الدولة تتخذ التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. وأنه لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

كما أن تونس عضو في منظمة العمل الدولية التي تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دوليا.

هذا وتضمن مقترح القانون المعروض على اللجنة جملة من النقاط تتمثل أساسا في:

1 – تعزيز حقوق أصحاب شهادة الدكتوراه بحمايتهم من كل أشكال التشغيل الهش:

رغم أن قطاع التعليم العالي يشهد نموا متسارعا من حيث عدد المؤسسات وتنوعا في المسالك المدرّسة وفي الشهائد المعتمدة، إلا أنه لايزال أغلب مدرسي مؤسسات التعليم العالي الخاص يعيشون أوضاعا مادية واجتماعية متردية، وهذه الوضعية الهشة استمرت طيلة سنوات وأثرت سلبا في جودة التعليم.

وفي هذا الإطار كان من الضروري اتخاذ جملة من الإجراءات العملية تضع حدا لوضعيات العمل الهش التي تمس من كرامة الإنسان وتعمل على توفير عمل قار في ظروف ملائمة تضمن الاستقرار والأجر اللائق والسلامة والترقية المهنية بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل والحق في الراحة والعطل والتغطية الاجتماعية وغيرها من معايير العمل اللائق.

2 – تحديد نسبة انتداب تقدر بـ 30 بالمائة من جملة إطار التدريس بكل مؤسسة تعليم عالي خاص:

في إطار السعي المتواصل إلى تطوير القطاع وتحديثه ودعم الجودة في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، يتنزل مقترح هذا القانون الذي يهدف إلى توفير متطلبات كسب رهان الجودة وإلى حث القطاع الخاص على تكثيف الاستثمار في ميدان التعليم العالي ورفع مساهمته في النهوض بهذا القطاع بما يخفف العبء على الدولة في التشغيل ويسهم في جعل تونس مركزا جامعيا

مشعا ورافدا أساسيا لجهود الدولة في مجال تنمية الموارد البشرية ودعامة متينة لبناء مجتمع المعرفة.

3 – إقرار تأمين المدرسين القارين لنصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي:

إن الرفع في قيمة التأطير وحسن المتابعة البيداغوجية للطلبة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة يتطلب التوصل لإيجاد معادلة سليمة توفق بين الكم والكيف في التعليم العالي الخاص، وهنا تبرز ضرورة تأمين المدرسين القارين الحاملين لشهادة الدكتوراه لنصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسّسة الخاصة للتعليم العالي وهو ما سيحقق نقلة نوعية في التحصيل العلمي والرقي المعرفي في عالم أصبح فيه التنافس التكنولوجي والرقمي هو السمة الغالبة.

4 – ضبط النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة إلى الاختصاصات شبه الطبية:

تجنبا لكل غموض يمكن أن يشوب نص مقترح القانون أو سكوته عن تنظيم تحديد النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية بما يفتح باب التأويلات المختلفة فقد أحال مقترح القانون ضبط هذه النسبة إلى قرار صادر عن كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة.

ثانيا : أعمـــال اللجنة

بموجب الإحالة الواردة عليها من مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 أكتوبر 2023 تعهدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بمقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وعقدت اللجنة تبعا لذلك ثماني جلسات متتالية:

- **جلسة 25 أكتوبر 2023**
- **جلسة 10 جانفي 2024**
- **جلسة 11جانفي 2024**
- **جلسة 26 جانفي 2024**
- **جلسة 2 فيفري 2024**
- **جلسة 07 مارس 2024**
- **جلسة 09 ماي 2024**
- **جلسة 15 ماي 2024**

كما عقدت اللجنة جلستين يوم 30 ماي 2024 و4 جوان 2024 للمصادقة على تقريرها.

<u>الاستماع إلى جهة المبادرة:</u>

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 25 أكتوبر 2023 تعهدت خلالها بمقترح القانون، حيث استمعت إلى السيد صابر المصمودي رئيس كتلة الأحرار كممثل عن جهة المبادرة الذي تولى تقديم أهم المقاصد من مقترح القانون، مشيرا في مداخلته إلى أهمية الثروة البشرية التي تزخر بها بلادنا وضرورة المحافظة عليها بفتح آفاق أوسع لحاملي شهادة الدكتوراه وانتدابهم في المؤسسات الجامعية الخاصة طبقا لشروط وامتيازات تدعم حقوق الدكاترة وحمايتهم من كل أشكال التشغيل الهش من جهة، وضمان جودة التعليم العالي الخاص من جهة أخرى.

وعلى صعيد آخر أبرز ممثل جهة المبادرة أهمية نص المقترح من خلال حثّ قطاع التعليم العالي الخاص في التقليص من نسب البطالة وذلك بتحديد نسبة انتداب تقدّر بـ30 بالمائة من جملة

إطار التدريس بكل مؤسسة خاصة، مشيرا إلى أن الجامعة العمومية ليس بإمكانها أن تكون هي الحاضنة الوحيدة لهذا العدد الهائل من الخريجين.

كما بيّن أن تحديد نسبة الانتداب بـ 30 بالمائة يهدف إلى عدم إثقال كاهل الجامعات الخاصة وهو ما سيسّهل تطبيق نص مقترح القانون على أرض الواقع والتجاوب معه، وشدّد من جهته على ضرورة إقرار تأمين المدرسين القارين لنصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي الخاص.

وفي ذات السياق، أفاد أن المقترح تضمّن أحكاما تتعلق بتنظير إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص مع الأنظمة الخاصة بمدرسي التعليم العالي العمومي.

وتفاعلا مع العرض المقدم من قبل جهة المبادرة، ثمّن أعضاء اللجنة مقترح القانون لما له من قدرة تشغيلية للدكاترة العاطلين عن العمل مع ضمان حقوقهم وتعزيز جودة التعليم، واقترح المتدخلون الترفيع في نسبة الانتداب إلى حدود الـ 50 بالمائة.

كما تعرّض أعضاء اللجنة إلى مُعضلة الاعتراف بشهائد المتخرجين من المؤسسات الخاصة في اختصاص الهندسة، حيث اعتبر بعض النواب أنه من الضروري أن يتم إجراء امتحان وطني موحد في الغرض لتعزيز تكافؤ الفرص للمتخرجين من المدارس العليا للهندسة.

2- النقاش العام:

واصلت اللجنة بتاريخ 10 جانفي 2024 الاستماع إلى ممثل جهة المبادرة التشريعية للاستئناس برأيه حيث بيّن أن الغاية من تقديم هذا المقترح تتمثل في إيجاد حلول للذين طالت بطالتهم من الدكاترة المعطلين فضلا عن ضمان حقوقهم المادية بتنظير إطار التدريس في التعليم العالي الخاص على الأنظمة الخاصة بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي بالقطاع العمومي فيما

يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير، إلى جانب تكريس المساهمة الفعلية للمؤسسات الجامعية الخاصة في النمو الاقتصادي للبلاد.

بالإضافة إلى أنّ تأمين إطار قار من المدرسين سيحقق نجاعة أكثر من الناحية البيداغوجية والإدارية بالجامعات الخاصة، وبالتالي سيضمن ديمومتها وهو ما سيحسّن من جودة التعليم العالي الخاص وسيمكّن الجامعات الخاصة من تصنيف أفضل لها وانفتاحها على الخارج واستقطاب الطلبة الأجانب.

كما أكد على ضرورة إيجاد تصور يمكّن من انتداب الدكاترة بشكل قار ومن التأهيل الجامعي من خلال تنقيح النصوص ذات الصلة. ودعا إلى التفكير في وضع إطار قانوني واضح المعالم بخصوص مسألة التأجير والتدريس والتأطير.

وخلال النقاش، قدّم النواب مجموعة من الملاحظات على مستوى الشكل من بينها إلغاء التنصيص على الفصل 2 والفصل 3 ودمج محتواهما في شكل مطات بفصل وحيد وهو الفصل 14 (جديد)، أما على مستوى المضمون فقد اقترح أغلب أعضاء اللجنة الترفيع في نسبة انتداب المدرسين القارين إلى 50 بالمائة مع التنصيص على التخفيض من نسبة الأساتذة العرضيين.

وفيما يتعلق بتمكين مؤسسات التعليم العالي الخاص من امتيازات جبائية لتشجيعها على انتداب الدكاترة العاطلين عن العمل، عبّر أغلب النواب عن عدم قبولهم لهذا المقترح باعتباره قد يمس من القدرة التنافسية للمستثمرين في مختلف المجالات.

من جهة أخرى، أيّد النواب ما جاء على لسان صاحب المقترح في خصوص أهمية إعادة هيكلة المؤسسات الجامعية الخاصة وشدّدوا على ضرورة أن تفرض وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دورها الرقابي على كل المؤسسات الخاصة دون استثناء مع الحرص على جودة التعليم من خلال شرط انتدابها للدكاترة وترسيمهم وتمتيعهم بكافة حقوقهم لتحقيق تكافؤ الفرص بينهم وبين الأساتذة العاملين بالتعليم العالي العمومي.

هذا وقد تم التساؤل عن مدى انطباق نص المقترح على الأساتذة المحالين على شرف المهنة وإمكانية تخصيص نسبة لتشغيلهم بالمؤسسات المذكورة.

وفي ردوده عن مجمل الاستفسارات والاقتراحات، بيّن ممثل جهة المبادرة أنه لم يتم التنصيص على الأساتذة المتقاعدين صلب المقترح لما في ذلك من تعارض مع روح المبادرة باعتبار أن الغاية منها انفتاح الجامعة الخاصة على المؤسسات والهياكل الأخرى من جامعات عمومية وخبراء وأن التنقيح المدرج على الفصل الرابع عشر من القانون الأصلي يخصّ الأساتذة القارّين المباشرين دون سواهم.

كما أفاد بأن نسبة الـ 30 % تم اعتمادها بعد إجراء دراسة معمقة في الغرض، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل الأطراف المعنية بالمقترح، منها إلى أنه لا يجوز التفصيل في النسب صلب النص القانوني وقد أكد على ترك السلطة التقديرية للجنة بشأن اقتراح التدرج في النسبة والآجال المخصصة لذلك.

واقترح أعضاء اللجنة الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي قصد الاستئناس برأيه حول هذه المبادرة، كما تم اقتراح الاستماع إلى الهياكل التي تمثل التعليم العالي الخاص بحضور جهة المبادرة، ودعا البعض إلى الانصات إلى مطالب ممثلي الدكاترة العاطلين عن العمل.

3- مناقشة الفصول:

في جلستها المنعقدة بتاريخ 11 جانفي 2024 ناقشت اللجنة فصول مشروع القانون المعروض عليها وتمحورت جل الآراء حول ضرورة التوصل لصياغة دقيقة، إذ أشار أحد النواب إلى أن صياغة الفصلين الأول والثاني من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب واضحة ودقيقة، حيث تم ضبط النسب الدنيا

من المدرسين القارين في كل اختصاص وتم على وجه الخصوص تحديد نسبة المدرسين القارين الحاملين لشهادة دكتوراه بـ50 بالمائة منها. في المقابل اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن النسب المذكورة صلب هذا القرار لا تتماشى مع العدد الكبير للدكاترة العاطلين حاليا ، وأن نسبة انتداب 30 بالمائة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة هي نسبة ضعيفة.

ولئن اعتبر أغلب المتدخلين أن الأولوية في الانتداب تكون لحاملي شهادة الدكتوراه، فقد نبّه البعض إلى ضرورة وضع نسبة معقولة تضمن حق المتحصلين على شهادة ختم المرحلة الثالثة. في حين اعتبر بعض النواب أنّ الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه يضمن حق هذه الفئة بما في ذلك حاملي شهادة الدكتوراه.

وفي إطار مزيد تجويد صياغة مقترح القانون، تم طرح إمكانية إدماج محتوى الفصل الثاني بالفصل الأول المتضمن للفصل 14 (جديد)، أما بخصوص الفصل الثاني المتعلق بأحكام انتقالية، شدّد أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة تسوية المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون لوضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي، باعتبار أن مدة الإمهال بسنة هي مدة معقولة، مع الإبقاء على التنصيصات المتعلقة بالعقوبات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وذكّر المتدخلون في ختام الجلسة بالظروف الصعبة التي يعيشها الدكاترة الذين طالت بطالتهم، وبما خاضوه من احتجاجات واعتصامات عديدة من ذلك اعتصام سنة 2022 الذي تم على إثره تقديم وعود من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتشغيلهم صلب كل الوزارات.

وقررت اللجنة مواصلة مناقشة مقترح القانون والاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي للاستئناس برأيه.

4 -الاستماع الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

واصلت اللجنة أشغالها يوم 26 جانفي 2024، حيث تم الاستماع إلى السيد منصف بوكثير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي مستهل مداخلته، أفاد السيد الوزير بأن الوزارة عكفت منذ مدّة على إعداد مشروع قانون جديد يتضمن تنقيح أحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص والذي يشمل ثلاثة محاور كبرى وهي:

1- حوكمة المؤسسات (الشكل القانوني ونسبة مساهمة اللجان في رأس المال)

2-إطار التدريس (نسبة المدرسين القارين- النظام الأساسي)

3-العقوبات (إرساء مبدأ التدرج في العقوبات)

وأكد أنّ الوزارة تطلب التريّث لاستكمال إعداد مشروع القانون المذكور وعرضه على مجلس نواب الشعب.

وفي إطار التفاعل مع المبادرة التشريعية المعروضة على اللجنة قدّم مجموعة من الملاحظات الهامة تتمحور في النقاط التالية:

- تحديد النسب صلب مشاريع أو مقترحات القوانين لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أن نص القانون يمثل إطارا عاما لا ينظم الجزئيات الإجرائية. وقد ذكّر السيد الوزير بمقتضيات أحكام الفصل 75 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ شكل قوانين عادية المبادئ الأساسية للتعليم العالي والبحث العلمي شأنها شأن بعض المجالات الأخرى، معتبرا أن تطبيق القوانين وضمان تكريس الآليات والشروط المنصوص عليها صلبها يكون ضمن أحكام ترتيبية.

-بالنسبة إلى التنصيص صلب الفصل 14 (جديد) بأنه "يؤمن المدرسون القارّون نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة مقدمة من قبل المؤسسة الخاصة بالتعليم العالي" ، نبّه السيد الوزير إلى أنه لا يمكن إدراج هذه المطة صلب مقترح القانون وذكّر أنها وردت في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2000 .

- بخصوص المطة الثانية التي تنص على أنه "يشترط أن يكون المدرسون القارون حاملين لشهادة الدكتوراه" أوضح أن هذه النقطة تثير إشكالا لأن القطاع العام لا يُشغّل حاملي شهادة

الدكتوراه فحسب بل يشغّل كذلك التكنولوجيين والأساتذة المبرزين وعليه لا يمكن منع القطاع الخاص مما هو متاح للقطاع العمومي.

- وحول المطة الثالثة من المقترح اعتبر أنها تتلاءم مع التوجه العام للوزارة.

- بالنسبة إلى المطة الخاصة بالتنظير أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن فرض نظام أساسي معين على المؤسسات الخاصة، مشيرا إلى أن ذلك ليس من مشمولات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ومن جهة أخرى، شدّد على ضرورة التنسيق مع الهياكل المهنية المعنية باعتبار أنها تمثل أصحاب المؤسسات في القطاع، وأفاد في ذات السياق أن الوزارة تسعى دائما إلى التنسيق مع هذه الهيئات لصياغة نظام أساسي للعاملين بالمؤسسات الخاصة.

وفي نفس الإطار، أوضح أن الحوار متواصل مع المؤسسات الخاصة لصياغة النظام الأساسي المذكور وحذّر من خطورة إدخال تعديلات قد تؤدي إلى تبعات ينجر عنها عدم قيام مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالدور الموكول لها.

وأكّد أن الوزارة شرعت في إعداد منظومة معلوماتية تعمل على تامين المراقبة المستمرة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الخاصة وسيتم إطلاق منصة رقمية في الغرض تتضمن مسارات التكوين المؤهلة ويكون تسجيل الطلبة عبر هذه المنصة.

وأشار إلى أن الوزارة فتحت في السنة الفارطة 1130 خطة انتداب للدكاترة، فضلا عن أنه خلال هذه السنة هناك 970 انتدابا لحاملي شهادة الدكتوراه ولا وجود لإنتدابات خارج إطار حاملي هذه الشهائد.

وفي ختام مداخلته، أبرز السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن هناك مؤسسات خاصة وقع تعليق ترخيصها مع المحافظة على حقوق الطلبة المسجلين بها على أن لا يتم تسجيل طلبة جدد بها في صورة مواصلة نشاطها .

5 - <u>الاستماع الى ممثلين عن الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بالإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلين عن الاتحاد التونسي لاصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين:</u>

استمعت اللجنة بتاريخ 2 فيفري 2024 إلى كل من ممثلي الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلي الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين، وذلك في إطار توسيع الاستشارة وتعميق النظر في مقترح القانون المعروض عليها.

وفي مستهل تدخلها، أكدت السيدة نائب رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن الجامعة ليس لها اعتراض على هذا المقترح وعبّرت عن اعتزازها بالكفاءات الوطنية من حاملي شهادة الدكتوراه والتي بانتدابها تضمن تحسين جودة التعليم العالي.

كما أوضحت أن الجامعة تعرّضت لهذه الإشكالية منذ أربع سنوات وهو تاريخ اعتصام الدكاترة المعطلين بمقر وزارة التعليم العالي، وتقدمت بعديد المقترحات في الغرض من أجل إيجاد حل لهذه المعضلة، معتبرة أن أهم إشكال هو عدم ملاءمة عدد هام من البحوث مع متطلبات سوق الشغل. علاوة على عدم قدرة القطاع العام على استيعاب حاملي شهادة الدكتوراه نظرا للنقص في عدد الطلبة، وبيّنت أن الحل يكمن في انتداب إطارات تعليم عالي قارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

وفي ذات السياق أفادت السيدة نائب رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن هذه المؤسسات بالرغم من أنها وطنية إلا أنه لا يتم تشريكها في اتخاذ القرار وفي مجالس الجامعات، مشيرة إلى أن عدم مساهمة المؤسسات الخاصة في مجال البحث العلمي لم يعد أمرا مقبولا خاصة في ظل عدم تمكينها من إحداث مخابر بحث، معتبرة أنه مطلب ملح لم تجب عنه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما ذكّرت في نفس الإطار بأهمية تقييم الجودة في مجال التعليم العالي.

أما عن عدم وضوح مسألة التدرج في المسار المهني للأستاذ الباحث وعدم التقدم في الحياة المهنية فقد أشارت الى أنهما يمثلان إشكالا يواجه آلية الانتداب في مؤسسات التعليم العالي الخاص.

ومن ناحية أخرى، أفادت أن الجامعة راسلت الوزارة من أجل مدّها بعدد حاملي شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل واختصاصاتهم بصفة دقيقة حتى يتحصل الدكتور على تكوين بيداغوجي يؤهله للتدريس، مضيفة أنه تم تقديم مقترح للوكالة الوطنية للتشغيل حول برنامج تكوين قصد انتداب عدد هام ممّن يرغب في الالتحاق بقطاع التعليم العالي.

وأكّدت أنّ الجامعة اقترحت على سلطة الإشراف تنقيح القانون والفصل بين لجان التأهيل ولجان الانتداب مشيرة إلى أن هناك صعوبات في إيجاد مدرسين في الاختصاصات التقنية وذات التشغيلية العالية.

ومن جهته، أوضح السيد رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي، أن هياكل التعليم العالي الخاص غير ممثلة في مجلس الجامعات وهو الهيكل الذي يسيّر القطاع وذلك رغم أهمية مؤسسات التعليم العالي الخاص من حيث العدد (83) مؤسسة يؤمّها حوالي 45 ألف طالبا وبالتالي فهي مقصية من إبداء رأيها في إصلاح القطاع.

وخلال النقاش، ثمّن أعضاء اللجنة موقف ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة من مقترح القانون، مؤكدين أن التعليم العالي الخاص يمثّل قاطرة للاستثمار والتنمية ويساهم في تطوير التعليم العالي العمومي، ودعوا إلى إيجاد تصور شامل لهيكلة الجامعات الخاصة وللجان التي ستتولى انتداب الدكاترة العاطلين عن العمل. واقترحوا إحداث شراكة بين المخابر البحثية في القطاعين العام والخاص يتم فيها تجميع الإمكانيات وتسهيل التأهيل بالجامعات الخاصة والتنسيق بين الاختصاصات المتاحة ومتطلبات سوق الشغل.

وخلال الحصة الثانية استمعت اللجنة إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين، حيث بيّن السيد رئيس الاتحاد في مداخلته أن عدد الطلبة الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي الخاص تراجع مقارنة بالسنوات الفارطة، إذ يبلغ حوالي 40 ألف طالبا. وصرّح أن أغلب هذه المؤسسات تواجه وضعية مادية صعبة نظرا لتداعيات جائحة كورونا وتراجع عدد الطلبة الأجانب الذين اختاروا التوجه للدراسة ببلدان أخرى بالإضافة إلى ارتفاع معاليم الأداء المفروضة على تلك المؤسسات. في هذا السياق تمت الدعوة إلى ضرورة معالجة مشكل بطالة الدكاترة في إطار حل أشمل لإصلاح نظام التربية والتعليم بصفة عامة مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة.

كما طالب نائب رئيس الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين بتوخّي الدقة والوضوح عند صياغة مقترح القانون تجنبا للوقوع في الغموض الذي يفتح الباب أمام اختلاف التأويلات القانونية مع اعتماد تطبيق القانون بصفة تدريجية، مقترحا أن يتم

التنصيص على مدة خمس سنوات حتى لا تتضرر مؤسسات التعليم العالي الخاص التي تشكو ارتفاع معاليم الأداء المفروضة عليها.

وفي ذات السياق، اعتبر عضو الاتحاد المسؤول عن التعليم العالي أن فحوى مقترح القانون المعروض على اللجنة يتناقض مع الواقع ومع أحكام كراسات الشروط التي تنطبق على مؤسسات التعليم العالي الخاصة بشكل ملحوظ حيث أنه لم يتم مراعاة تغيّر الاختصاصات المطلوبة في التدريس بهذه المؤسسات حسب تطور العلوم ومتطلبات سوق الشغل. وأوضح من جهة أخرى أن تصنيف الجامعات الخاصة لا يكون على أساس معيار تشغيل الدكاترة الباحثين فقط بل يتجاوز ذلك إلى عدّة معايير أخرى.

وعن مسألة التنظير بخصوص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير مع الأنظمة الخاصة للمدرسين الباحثين في التعليم العالي بالقطاع العمومي، تمسّك ممثلو الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين بحق مؤسسات التعليم العالي الخاص في ضبط سلم التأجير. كما تم اقتراح اعتماد عقد برنامج programme contrat يطوّر البرامج التعليمية ليكون معترفا به دوليا. الى جانب سنّ نظام أساسي منظم لمهنة الأستاذ الباحث يتم تطبيقه بالقطاعين العام والخاص.

واقترحت المسؤولة عن التعليم الابتدائي والثانوي التفكير في حلول أخرى على غرار اعتماد مقاربة بيداغوجية حديثة ترتكز على المبادرة والثقة بالنفس. فضلا عن تشجيع الدكاترة على البحث العلمي ومزيد انفتاح الجامعات على المؤسسات الاقتصادية في إطار ما يشهده الاقتصاد الوطني من تحولات.

وأكّد رئيس الاتحاد أن القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص لم يعد يتماشى مع الواقع الحالي للقطاع وهو ما يستوجب تنقيحه مع مراعاة وضعية مؤسسات التعليم العالي الخاصة. كما دعا الى مراجعة سلم الأجور بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل في ظل غياب اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لضبط نظام التأجير.

وتفاعلا مع رأي الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين والمقترحات التي تم تقديمها، بيّن النواب أن هذا المقترح لا يهدف إلى التشغيل فحسب باعتباره

مسؤولية مشتركة بل ويهدف إلى الحفاظ على جودة التعليم والارتقاء بمؤسسات التعليم العالي الخاص وتأمين مستوى عال في التكوين والتدرج العلمي.

وفي الختام، طالب عدد من النواب بانفتاح مؤسسات التعليم العالي الخاصة على المؤسسات الاقتصادية والتشبيك بين الجامعات وتأمين مراكز بحث بالقطاع الخاص تخضع إلى التأطير المزدوج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسة الخاصة وتأمين التأهيل والتكوين المستمر للأستاذ الباحث ليواكب التطور العلمي من جهة وليضمن حقه في التدرج في مساره المهني من جهة أخرى. وشدّد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة تمثيل الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين باللجان القطاعية.

6 - <u>جلسة المصادقة على مقترح القانون في صيغته المعدلة:</u>

ذكّر السيد رئيس اللجنة أنه تمت مراسلة مصالح رئاسة الحكومة المعنية لإبداء رأيها حول مقترح القانون في إطار مزيد الاستنارة وتعميق النظر ولضمان حسن تطبيقه، مؤكدا على سعي اللجنة الدؤوب في إيجاد الآليات والحلول المناسبة لتشغيل الدكاترة المعطلين. واعتبر عدد من النواب أنه من الضروري إعادة النظر في مدة الإمهال والتأكيد على إلزامية إحداث لجان التأهيل والانتداب لضمان النجاعة المطلوبة، كما دعا البعض إلى التنسيق مع الهياكل المهنية المعنية قصد الوصول إلى صيغة توافقية بخصوص هذا المقترح.

العنوان : مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

وافقت اللجنة على عنوان مقترح القانون في صيغته الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل الأول:

نظرت اللجنة في مقترح إدماج محتوى الفصل 2 بالفصل الأول المتضمن للفصل (14 جديد) وفق الصياغة التالية:

تلغى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 14(جديد): يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسين قارين.

- يؤمن المدرسون القارّون المذكورون، نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي.
- يشترط أن يكون المدرسون القارّون حاملين لشهادة الدكتوراه.
- ينظّر إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص بالأنظمة الخاصة للمدرسين الباحثين بالتعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والصحة النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية.

وأقرّت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين المقترح المذكور أعلاه.

الفصل الثاني:

تداولت اللجنة بخصوص مدّة الإمهال وقرّرت الإبقاء على الصيغة الأصلية وهي مدة سنتين عوضا عن سنة واحدة وذلك لضمان تسوية وضعية المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون. باعتبار أن مدة الإمهال بسنتين هي مدة معقولة، مع الإبقاء على التنصيصات المتعلقة بالعقوبات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وبذلك يصبح نص المقترح كالتالي:

"مع مراعاة احكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد .

وبعد كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000."

وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين .

ووافقت اللجنة على مقترح القانون برمته في صيغته المعدلة .

7- **إجابة رئاسة الحكومة :**

بتاريخ 28 فيفري 2024 راسلت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة رئاسة الحكومة بخصوص إبداء الرأي حول مقترح القانون وبتاريخ 27 مارس 2024 ورد على اللجنة مكتوب رئيس الحكومة المتضمن لنص الإجابة حيث تم التأكيد على تعزيز سبل التفاعل الإيجابي مع مجلس نواب الشعب وتثمين اهتمام جهة أصحاب المقترح بقطاع التعليم العالي الخاص وحرصها على تعزيز جودته ومساهمته في تشغيل مدرسي التعليم العالي الخاص من حاملي شهادة الدكتوراه مع ضمان توفير حياة مهنية واجتماعية قارة وعادلة .

من جهة أخرى، اعتبرت رئاسة الحكومة أن اللجنة لم تستكمل بعدُ الاستشارات الضرورية مع الهياكل والهيئات المهنية المعنية بالتكوين في القطاع الخاص على غرار عمادة المهندسين التونسيين وهيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

وخلال التداول استحسنت اللجنة التوجه الذي اعتمدته رئاسة الحكومة وقررت مواصلة الاستماع الى الجهات المعنية بما يدعم النظرة الشمولية والمتكاملة لإصلاح منظومة التعليم العالي الخاص.

8 – <u>الإستماع إلى ممثلي عمادة المهندسين التونسيين ومجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية:</u>

عقدت اللجنة بتاريخ 15 ماي 2024 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد عميد المهندسين التونسيين ورئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

حيث تولى عميد المهندسين التونسيين في مستهلها تقديم مجموعة من الملاحظات حول مقترح القانون محل نظر اللجنة معتبرا أنه فرصة لمراجعة كامل القانون عدد73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص بحيث لا تقتصر التنقيحات على فصل وحيد بل يجب أن تشتمل على فصول أخرى لتأخذ بعين الاعتبار مواكبة التطور السريع في شتى مجالات العلوم والمعرفة والتصرف كالتطور التكنولوجي والاقتصادي وتحسين معايير الجودة للتعليم العالي الخاص ليضاهي مستوى التعليم العالي العمومي المشهود له وطنيا ودوليا.

وتم التركيز على **خمسة فصول** من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000:

1. <u>الفصل 3:</u>

بناء على خصوصية كل قطاع تكوين واختلاف المجالات على غرار أنظمة الدراسة وشروط التحصيل على شهائد التخرج الصادرة بأوامر مختلفة بتاريخ 25 ديسمبر 1995 من ناحية، ولضمان مواكبة التطورات والمستجدات والتحولات العميقة في مختلف ميادين التكوين والبحث العلمي والتكنولوجي من ناحية أخرى، تم اقتراح تضمين هذه الخصوصيات بكراس الشروط التي تتعلق بالترخيص لإحداث مؤسسة تعليم عالي خاص والمنصوص عليه بالفصل عدد 3 من القانون 73 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 والتي من شأنها تحقيق الأهداف المرسومة لكل شهادة تكوين وذلك وفقا للمعايير والمقاييس ومراجع الجودة الجامعية على المستويين الوطني والعالمي لهذه الشهائد.

وبناء عليه تم اقتراح تنقيح الفصل 3 ليصبح كما يلي:

"تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام التراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط يقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتضمن كراس شروط مختلف الخصوصيات والمقتضيات المتعلقة بكل ميدان تكوين ومختلف الشعب المرتبطة به."

2. **الفصل 13:**

الغاية أن تقوم كل مؤسسة من تدريس البرامج كاملة في التوقيت الضروري لذا يجب التأكد من انطلاق الدروس في أجل معقول ودون تأخير.

وتم اقتراح تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 13 كما يلي:

"ويجب على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تبلغ وزارة التعليم العالي قبل 30 نوفمبر من كل سنة قائمة المدرسين القارين وغير القارين وكذلك قائمة الطلبة المسجلين موزعين حسب الاختصاص في مختلف سنوات الدراسة ومختلف الاختصاصات **مع اتمام عملية التسجيل في أجل لا يتعدى شهر أكتوبر وفي كل الحالات في مدة لا تفوق أربعة أسابيع من انطلاق الدروس وذلك مع التعهد في إجراء حصص تدارك لكل هؤلاء الطلبة**. كما يجب أن تبلغ إلى وزارة التعليم العالي قبل شهر على الأقل من تاريخ انطلاق التسجيل قائمة في معاليم التسجيل ومصاريف الدراسة."

3. **الفصل 14:**

وبناء على خصوصيات مجالات التكوين المنصوص عليها سابقا ووفقا لما تم اقتراح إضافته بالفصل 3 من القانون عدد 73 مؤرخ في 25 جويلية 2000 يتعلق بالتعليم العالي الخاص والصادرة طبقا لقرار وزير التعليم العالي في 28 جويلية 2000، تم اقتراح التأكيد على نسب تأطير معينة وبالتالي اقتراح **تنقيح الفصل 14 كما يلي:**

"يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب مدرسين حاملين لشهادة الدكتوراه بنسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسين قارين. **ويتم تحديد المعايير الخصوصية لمدرسي كل ميدان تعليم عالي ضمن كراس الشروط.**

وال

والإبقاء على باقي الفصل وفق الصياغة المعدلة للجنة.

4. <u>الفصل 21:</u>

يستوجب الاعتراف بالشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن يكون عن طريق معادلة تقوم بها لجنة المعادلات لضمان التأكد من جودة التكوين.

وبناء على ما تقدم تم اقتراح تنقيح الفصل 21 كما يلي:

"يخضع الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للمقاييس وإجراءات يقع ضبطها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي. **ويشمل هذا الاعتراف بمعادلة وبدون استثناء عن طريق لجنة المعادلات مختلف الشهائد المسلمة.**"

5. <u>الفصل 22:</u>

إن القانون الحالي نصّ على المراقبة الإدارية لمؤسسات التعليم العالي الخاص دون تحديد دوريتها ممّا أدى إلى شبه غياب المراقبة الإدارية. لذا تم اقتراح التنصيص على وجوبية القيام بمراقبة إدارية مُعمّقة والتنصيص على دوريتها إلى جانب المراقبة البيداغوجية.

وعليه تم اقتراح تنقيح الفصل 22 كما يلي:

"تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلى المراقبة الإدارية **والبيداغوجية** لوزارة التعليم العالي والوزارات المتخصصة **أو المؤسسات التي تكلّف من طرفها بذلك.** وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام مقتضيات هذا القانون والتراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون.

يجب القيام بالمراقبة الإدارية والبيداغوجية بصفة دورية ومُعمقة كل سنتين والتي تمثل نصف المدة التي تخص إسناد التأهيل المتعلق بإحداث أو تجديد شعبة تكوين."

إثر ذلك تم الاستماع إلى رئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية حيث أفادت أنه يوجد 10 مؤسّسات تعليم عالي خاص لدراسة الهندسة المعمارية وهي ترفض أن يكون للهيئة رقابة عليها. وفي ذات السياق تمسّكت بحق الهيئة في تقييم الشهادات المسلمة ومعادلتها مع الدعوة إلى ضرورة تمثيلها في اللجان المكلفة بذلك وحضور لجان الامتحانات ومدها بقائمات الأساتذة المباشرين بتلك المؤسّسات معتبرة أن ذلك يهدف إلى تعزيز تكوين جيد للطلبة حسب معايير مضبوطة مع الحفاظ على قيمة الشهائد العلمية. واقترحت أن تتوفر في إطار التدريس في القطاع الخاص شرط 10 سنوات خبرة، مؤكدة ان تقرير محكمة المحاسبات كشف إخلالات جسيمة في القطاع على غرار التدريس دون المستوى العلمي المطلوب.

كما بينت أن الهيئة اتخذت جملة من الإجراءات ضد هذه المؤسسات على غرار إصدار بلاغات عبر وسائل الاتصال السمعية والمقروءة قصد تحذير الأولياء من تدريس أبنائهم بهذه المدارس الخاصة.

ودعت رئيسة الهيئة إلى مراجعة النصوص القانونية المنظمة للقطاع والاستئناس بالتجارب المقارنة حيث لا يمكن الحصول على شهادة المهندس المعماري إلا بعد 5 سنوات دراسة وسنتين تمرين فعلي يقع على إثرها اجتياز امتحان وطني يختم بشهادة «Diplôme de fin de parcours"

كما اقترحت الاقتداء بالمنهجية الآتي بيانها:

في مرحلة أولى انتداب المؤسسات الخاصة للتعليم العالي لنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسين قارين، والإبقاء على الصيغة التعاقدية أو العرضية مع باقي المدرسين.

وفي مرحلة ثانية، أن لا تقل نسبة المدرسين القارين الحاملين لشهادة الدكتوراه على الثلاثين بالمائة في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

وسعيا للإشعاع العلمي لمؤسسات التعليم العالي الخاص المدرّسة لشعبة الهندسة المعمارية، يجب تمتيع مدرسي القطاع الخاص الحاملين لشهادة الدكتوراه بنفس الحقوق والمكتسبات المسندة لزملائهم المدرسين في القطاع العام. إلى جانب تحفيزهم وتوفير الظروف الملائمة لهم لمواصلة أبحاثهم العلمية، وما لذلك من تأثير على قيمة الشهادة العلمية للمؤسسة مع ضرورة التنصيص على تخصيص موارد بشرية ومادية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمراقبة وتقييم أداء المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

ونظرا لوظيفة الهيئة في تنظيم مهنة المهندس المعماري المسندة لها بموجب القانون عدد 46 لسنة 1974، باعتبارها الممثل القانوني لجملة المهندسين المعماريين في البلاد التونسية، وجب تشريكها في جميع مراحل تكوين طلبة الهندسة المعمارية في مؤسّسات التعليم العالي الخاص، كما هو معمول به في مؤسسات التعليم العالي العمومي. وذلك من خلال التنصيص على وجوب تشريك الهيئة في عملية تكوين وتقييم الطلبة وإسنادها الحق في الرقابة اللاحقة بجميع الوسائل القانونية المخولة لها.

وضمانا لتكوين تطبيقي جيّد ومتجانس مع ما يقدمه القطاع العمومي، يجب أن يكون نصف المدرسين للورشات من المهندسين المعماريين المهنيين والممارسين لنشاطهم ذوي خبرة لا تقل عن العشر سنوات. وأن تكون أغلبية أعضاء لجنة التحكيم المقيمين لفترة التربص الأخيرة للطالب الدارس بمؤسسات التعليم العالي الخاص، من المهندسين المعماريين المهنيين والممارسين لنشاطهم لمدة لا تقل عن العشر سنوات.

وعليه، عبرت رئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية مساندة الهيئة لهذا المقترح، وأبدت الاستعداد التام للتفاعل الإيجابي مع جميع المقترحات إلى حين استكمال مناقشة التنقيحات المعروضة.

وفي سياق متصل أبدى أصحاب المقترح تخوفهم من عدم توفر العدد الكافي من المهندسين المعماريين بإطار التدريس القار بالجامعات الخاصة مقترحين أن يقع التنصيص على ذلك صلب كراس الشروط بالإضافة الى فرض الرقابة.

وأكّد أعضاء اللجنة على أهمية ضمان تكافؤ الفرص للمهندسين المتخرجين من المؤسسات العمومية والخاصة على حد السواء عبر إجراء امتحان وطني موحّد وتفعيل المراقبة على مؤسسات التعليم العالي الخاص.

وبعد أن تم الاستماع إلى مقترحات عمادة المهندسين التونسيين ومجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية لاحظت اللجنة أهمية هذه المقترحات ووجاهتها ولكنها اعتبرت أنها تدخل في إطار إعادة هيكلة التعليم العالي العمومي والخاص وهو ما لايندرج ضمن مقترح القانون المعروض على اللجنة.

ثالثا: قرار اللجنة

صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مقترح القانون في صيغته المعدلة وعلى التقرير الذي أعدته في الغرض وهي تدعو الجلسة العامة للمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
فخر الدين فضلون	نجيب عكرمي

مقترح قانون يتعلق بتنقيح القانون

عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 14(جديد): يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب نسبة لا تقل عن ثلاثين بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسين قارين.

- يؤمن المدرسون القارّون المذكورون، نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي.
- يشترط أن يكون المدرسون القارّون حاملين لشهادة الدكتوراه.
- ينظّر إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص بالأنظمة الخاصة للمدرسين الباحثين بالتعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والصحة النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية.

الفصل الثاني:

مع مراعاة احكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعدّ كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000